الفقه الاسلامي
باب الزواج والطلاق

على المذاهب الخمسة

فقه مقارن

الحنفي _ المالكي _ الشافعي _ الحنبلي _ الجعفري

تأليف

فضيلة الشيخ حذيفة بن حسين القحطاني

المقدمة

يُعد موضوع الزواج والطلاق من أهم القضايا الفقهية التي تتناولها الشريعة الإسلامية، حيث يرتبط بمسائل عديدة تتعلق بالعلاقات الإنسانية والأسرية، ويشكل جزءًا أساسيًا من الحياة الاجتماعية للمسلمين. إن فهم أحكام الزواج والطلاق ليس مجرد مسألة نظرية، بل هو ضرورة عملية تتطلب إدراكًا عميقًا للعديد من الجوانب الشرعية والاجتماعية.

الزواج في الإسلام يُعتبر رابطة مقدسة تهدف إلى تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويُعتبر من سنن الأنبياء والمرسلين. لقد حث الإسلام على الزواج وجعله وسيلةً للحفاظ على الأنساب، وسبيلًا لإنشاء أسر سليمة. وقد حددت الشريعة الإسلامية شروطًا وآدابًا للزواج، مما يسهم في تنظيم العلاقات بين الزوجين وضمان حقوقهما وواجباتهما.

أما **الطلاق**، فهو وإن كان حلاً شرعيًا لفض النزاعات الزوجية، إلا أنه يُعتبر من الأمور التي تفضل الشريعة تجنبها ما أمكن. فالإسلام قد وضع ضوابط وأحكامًا للطلاق للحفاظ على حقوق الطرفين ولتجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عنه، سواء على الأفراد أو المجتمع. لذا، فإن فهم أركان الطلاق وأحكامه يعد أمرًا ضروريًا لضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق. وبما نحن في بلد متعدد المذاهب وتطرح علينا عشرات الاسالة في مسائل الزواج والطلاق احببت ان اجمع المذاهب الخمسة المعتبرة في هذا الكتاب، وسأعرض أحكام الزواج والطلاق وفقًا للمذاهب الفقهية الخمسة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، والجعفري. وبيان الفروق والاختلافات بين هذه المذاهب في معالجة موضوع الزواج والطلاق، مع التركيز على الأدلة الشرعية التي اعتمدها كل مذهب، مما سيساعد في تقديم رؤية شاملة تساعد القارئ على فهم الأحكام الشرعية بشكل أفضل. ليكون مرجعا سهلا يسهل الرجوع اليه من كل المذاهب

اسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون عونًا للمسلمين في فهم دينهم والتعامل مع قضاياهم الأسرية وفقًا للشرع وسبب لوحدتنا وجمع كلمتنا.

نبذة مختصرة عن المذاهب الفقهية الخمسة

١. **المذهب الحنفي:**

- **المؤسس** :الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ – ١٥٠هـ).
- **الانتشار** :ينتشر بشكل رئيسي في دول مثل تركيا، دول البلقان، العراق، الشام، الهند، باكستان، وبعض أجزاء العالم الإسلامي.
- **المنهج** :يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية، لكنه يُعرف باستخدام **الرأي والقياس**، والاستحسان (ترجيح مصلحة معينة في الحكم الشرعي). يعتبر من أكثر المذاهب مرونة في القضايا الفقهية.
- **الكتب الرئيسية"** :المبسوط" للسرخسي، "الهداية" للمرغيناني، و"بدائع الصنائع" للكاساني.

٢. **المذهب المالكي:**

- **المؤسس** :الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ – ١٧٩هـ).
- **الانتشار** :ينتشر في شمال أفريقيا (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، موريتانيا)، وأجزاء من السودان وغرب أفريقيا.
- **المنهج** :يعتمد على **القرآن الكريم والسنة النبوية**، ويولي أهمية كبيرة لعمل أهل المدينة باعتباره مرجعًا للسنة العملية، كما يستخدم المصالح المرسلة (ترجيح مصلحة غائبة عن النصوص).
- **الكتب الرئيسية"** :الموطأ" للإمام مالك، "المدونة الكبرى" لسحنون، و"مختصر خليل" للإمام خليل بن إسحاق.

٣. **المذهب الشافعي:**

- **المؤسس** :الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ – ٢٠٤هـ).
- **الانتشار** :ينتشر في مصر، اليمن، جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، ماليزيا)، شرق أفريقيا، وأجزاء من سوريا والعراق.
- **المنهج** :يعد الشافعي أول من قام بتدوين أصول الفقه، حيث أسس منهجية دقيقة للاجتهاد تعتمد على **القرآن، السنة، الإجماع، والقياس** .يُعرف بحرصه على اتباع النصوص وتقييد الرأي بما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم.
- **الكتب الرئيسية"** :الأم" للإمام الشافعي، "المهذب" للشيرازي، و"روضة الطالبين" للإمام النووي.

٤. **المذهب الحنبلي:**

- **المؤسس** :الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ – ٢٤١هـ).
- **الانتشار** :ينتشر في السعودية، وبعض دول الخليج العربي، وأجزاء من العراق وسوريا.
- **المنهج** :يعتمد اعتمادًا كبيرًا على **النصوص الشرعية** (القرآن والسنة)، ويرفض التوسع في القياس أو الاستحسان إذا لم يكن هناك نص صريح. يُعرف الإمام أحمد بتمسكه الشديد بالسنة ورفضه للرأي إلا عند الضرورة القصوى.
- **الكتب الرئيسية"** :المغني" لابن قدامة، "الشرح الكبير" لموسى الحجاوي، و"الروض المربع" لمنصور البهوتي.

٥. **المذهب الجعفري (الإمامي)**

- **المؤسس** :الإمام جعفر بن محمد الصادق (٨٣هـ – ١٤٨هـ).
- **الانتشار** :ينتشر بين المسلمين الشيعة الاثني عشرية في إيران، العراق، لبنان، البحرين، وأجزاء من السعودية (القطيف والإحساء).

- **المنهج** :يعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية كما وردت عن أهل البيت عليهم السلام مع الأخذ بنظام الاجتهاد الذي يعتمد على **العقل والإجماع** (ضمن دائرة الإمامية). يُولي أهمية كبيرة للعقل كأداة في استنباط الأحكام الفقهية.
- **الكتب الرئيسية"** :شرائع الإسلام" للمحقق الحلي، "الحدائق الناضرة" للمحقق البحراني، و"منهاج الصالحين" للسيد الخوئي.

وخاتمة:

المذاهب الفقهية الخمسة تمثل تنوعًا في الفهم والتطبيقات الفقهية، وهي تسهم في توجيه المسلمين نحو فهم عميق ومرن للشريعة الإسلامية، مع الحفاظ على وحدتها في إطار التعددية الفقهية.

***

أولاً: باب الزواج (النكاح) في المذاهب الخمسة:

١. في **المذهب الحنفي**، تعد أبواب **الزواج والطلاق** من الأبواب المهمة التي تحتوي على أحكام مفصلة لتنظيم هذه العلاقات وفقًا للشريعة الإسلامية. يعتمد الفقه الحنفي على المبادئ الأساسية في القرآن والسنة النبوية، إضافةً إلى الاجتهادات الخاصة بأئمة المذهب.

٢. اما في **المذهب المالكي**، يُعتبر باب **الزواج والطلاق** من الأبواب الهامة في الفقه الإسلامي، ويتم تناول هذه المسائل بطريقة شاملة بناءً على مصادر الشريعة الأساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، مع الأخذ في الاعتبار العُرف والعمل في المدينة المنورة في عهد الصحابة.

٣. **في المذهب الشافعي**، يُعتبر باب الزواج والطلاق من الأبواب الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث يتم تناول هذه المسائل بشكل دقيق بناءً على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الاستناد إلى قواعد الأصول الفقهية. فيما يلي عرض لأهم جوانب هذا الباب:

٤. **المذهب الحنبلي**، يُعتبر باب الزواج والطلاق من الأبواب المهمة التي تتناول تنظيم العلاقات الأسرية وفقًا للشريعة الإسلامية. يعتمد الفقه الحنبلي على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعكس تفسيرات الأئمة الحنابلة لهذه النصوص.

٥. **المذهب الجعفري (الشيعي)**، يُعتبر باب الزواج والطلاق من الأركان الأساسية التي تُعنى بتنظيم العلاقات الأسرية وفقًا للشريعة الإسلامية. يعتمد الفقه الجعفري على القرآن الكريم والسنة النبوية، مع مراعاة اجتهادات الفقهاء والعلماء.

تعريف الزواج:

اتفقوا على التعريف واختلفوا في بعض الألفاظ ولكن تأدي نفس المعنى والغاية.

١. **في المذهب الحنفي**، يُعرَّف الزواج (النكاح) بأنه عقد شرعي يقصد به إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه.

٢. **الزواج في المذهب المالكي** هو عقد يُباح به الاستمتاع بين الرجل والمرأة وفق شروطه الشرعية، ويُعتبر وسيلة لبناء الأسرة وتحقيق التكاثر والإعفاف. وهو عقد مؤبد في الأصل.

٣. **الزواج (النكاح) في المذهب الشافعي** هو عقد شرعي يهدف إلى إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة وفق الشروط المحددة شرعًا. ويُعتبر زواجًا يُنظم العلاقات الأسرية ويُحقق المقاصد الشرعية.

٤. **الزواج في المذهب الحنبلي** هو عقد شرعي يهدف إلى إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة، ويعتبر وسيلة لتحقيق التكاثر والعفة.

٥. **الزواج في المذهب الجعفري** هو عقد شرعي يُبرم بين الرجل والمرأة بهدف إباحة الاستمتاع وتكوين أسرة، ويعتمد على أسس شرعية تحكم العلاقات الزوجية.

***

أركان الزواج:

في المذهب الحنفي، يُعتبر أن الزواج لا يقوم على "الأركان" كما هو الحال في بعض المذاهب الأخرى، وإنما يقوم على **العقد** وشروطه. ويجب أن يتوفر في عقد الزواج ما يلي:

- **الإيجاب والقبول:**

يجب أن يتم الزواج من خلال إيجاب وقبول واضحين بين الطرفين أو من يمثلهم (الوكيل).

- **الولي:**

المذهب الحنفي يجيز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بدون ولي، طالما أن الزواج يحقق المصلحة، ويوافق على المهر الشرعي.

- **الشهود:**

يشترط الفقه الحنفي وجود شاهدين عدلين لإتمام العقد. وبدون شهود، يكون العقد غير صحيح.

- **المهر (الصداق):**

المهر في المذهب الحنفي شرط من شروط صحة العقد، ولكنه ليس من أركانه، ويمكن للزوج أن يتفق مع الزوجة على المهر، سواء كان معجلاً أو مؤجلاً. وإذا لم يُذكر المهر في العقد، فالزواج يكون صحيحًا، ولكن يجب على الزوج دفع مهر المثل.

في المذهب المالكي، للزواج خمسة أركان يجب توفرها ليكون العقد صحيحًا:

- **الولي:**

من شروط الزواج الأساسية عند المالكية أن يكون هناك ولي للمرأة، ولا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي. لقوله صلى الله عليه واله وسلم" :لا نكاح إلا بولي " رواه الترمذي وأبو داود.

- **الصيغة (الإيجاب والقبول):**

يجب أن يتم الزواج من خلال الإيجاب والقبول بين الزوج والولي، ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة لفظية صريحة مثل "زوجتك" و"قبلت."

- **الصداق (المهر):**

المهر واجب في الزواج، ويُعتبر شرطًا لصحة العقد، وإن لم يُذكر في العقد يُعطى "مهر المثل"، أي المهر المعتاد لمن هن في مثل حال الزوجة في العائلة أو المجتمع.

- **الشهود:**

يُشترط وجود شاهدين عدلين على عقد الزواج، فإن لم يوجد الشهود، كان العقد فاسدًا.

الخلو من الموانع الشرعية:

مثل أن لا تكون المرأة مُحرمة على الرجل بسبب قرابة نسبية أو رضاع أو مصاهرة، أو أن تكون في عدة.

يُعتبر عقد الزواج في **المذهب الشافعي** له ثلاثة أركان رئيسية:

- **الولي:**

يشترط وجود ولي للمرأة، ويجب أن يكون عاقلًا بالغًا، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي.

- **الصيغة (الإيجاب والقبول):**

يجب أن يكون هناك صيغة واضحة تعبر عن الرغبة في الزواج، مثل "زوجتك" و"قبلت."

- **الشهود:**

يشترط وجود شاهدين عدلين على الأقل في العقد، إذا غاب الشهود، يكون الزواج غير صحيح.

في **المذهب الحنبلي**، يتمثل عقد الزواج في ثلاثة أركان أساسية:

- **الولي:**

يُعتبر وجود الولي شرطًا لصحة عقد الزواج، ويجب أن يكون عاقلًا بالغًا.

- **الصيغة (الإيجاب والقبول):**

يجب أن يكون هناك صيغة واضحة في العقد تعبر عن الرغبة في الزواج، مثل "زوجتك" و"قبلت."

- **الشهود:**

يُشترط وجود شاهدين عدلين على الأقل، فإذا غاب الشهود كان العقد غير صحيح.

يتكون عقد الزواج في **المذهب الجعفري** من عدة أركان أساسية، وهي:

- **الولي:**

يُشترط وجود ولي للمرأة، ويُفضل أن يكون الأب أو أحد الأقارب البالغين. في حال عدم وجود ولي، يمكن أن يتم الزواج بدون ولي بشرط وجود موافقة المرأة.

- **الصيغة (الإيجاب والقبول):**

يجب أن تكون هناك صيغة واضحة تعبر عن الرغبة في الزواج، مثل "زوجتك" و"قبلت."

- **الشهود:**

يُشترط وجود شاهدين عدلين على الأقل على عقد الزواج، وإذا لم يتوفر الشهود، يُعتبر العقد غير صحيح.

الخلاصة ": الأركان المتفق عليها:

١. **العقد (الإيجاب والقبول):**

- **متفق عليه** في كل المذاهب: أن الزواج لا يصح إلا بوجود عقد شرعي يتم فيه الإيجاب (عرض الزواج من ولي المرأة) والقبول (موافقة الزوج). يُشترط أن يكون الإيجاب والقبول متبادلين ومعلنين.

٢. **الولي:**

- **المالكي والشافعي والحنبلي والجعفري** :الولي شرط من شروط صحة الزواج. المرأة لا تزوج نفسها.
- **الحنفي** :الولي ليس شرطًا لصحة العقد، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كانت راشدة.

٣. **الشهود:**

- **المالكي والشافعي والحنبلي** :يشترط وجود شهود عدول عند عقد الزواج، وبدونهم لا يصح العقد.
- **الحنفي** :لا يشترط الشهود لقيام العقد، لكنه شرط للإعلان لاحقًا، ويُعتبر العقد سرًا بدونه.
- **الجعفري** :لا يشترط وجود شهود عند العقد.

الأركان المختلف فيها:

١. **المهر (الصداق):**

- **متفق عليه** أنه من أركان الزواج، لكن الاختلاف يكون في تحديد تفاصيله.
- **المالكي والشافعي والحنبلي والجعفري** :يعتبر المهر واجبًا ويجب ذكره في العقد.
- **الحنفي** :المهر واجب، ولكن إذا لم يُذكر في العقد، فإن العقد صحيح ويُقدر مهر المثل بعده.

٢. **الكفاءة:**

- **الحنفي** :يعتبر الكفاءة شرطًا لصحة الزواج، والكفاءة تكون في الدين والنسب والحال.
- **بقية المذاهب** :يعتبرون الكفاءة مستحبة ولكن ليست شرطًا لصحة الزواج.

٣. **الإشهار:**

- **المالكي والشافعي والحنبلي** :يشترطون الإعلان والإشهار لعقد الزواج.
- **الحنفي والجعفري** :لا يعتبرون الإشهار شرطًا لصحة العقد، وإن كان مستحبًا.

أحكام الزواج:

المذهب الحنفي

- **الزواج واجب** :في حالة الخوف من الوقوع في الحرام إذا لم يتزوج.
- **الزواج مندوب (مستحب)** :في حالات العزوبة العادية.
- **الزواج حرام** :إذا كان الشخص غير قادر على تلبية حقوق الزوجة.
- **الزواج مكروه** :في حالة الاعتقاد بعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجية أو إساءة التعامل.

أحكام الزواج: في (المذهب المالكي _والشافعي _والحنبلي_ والجعفري) اتفقوا على هذه الاحكام

- **الزواج واجب** :إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام.
- **الزواج مستحب** :إذا كانت القدرة قائمة والشخص لا يخشى الحرام، وهو الأصل في الزواج.
- **الزواج مكروه** :إذا كان الشخص غير قادر ماديًا أو جسديًا على القيام بواجبات الزواج.
- **الزواج محرم** :إذا علم الشخص بأنه سيظلم زوجته أو لن يؤدي حقوقها الشرعية.

المصادر " الحنفي (الدر المختار وحاشية ابن عابدين،)

- المالكي (المدونة الكبرى للإمام مالك وشرح مختصر خليل للخرشي).
- الشافعي (المغني لابن قدامة والأم للشافعي).
- الحنبلي (المغني لابن قدامة والشرح الكبير).
- الجعفري (الشرائع للعاملي وتحرير الوسيلة للخميني).

ثانيا: باب الطلاق في المذاهب الخمسة :

تعريف الطلاق:

١. **الحنفي** :يعرف الطلاق بأنه حل رابطة الزواج بلفظ صريح أو كناية مع نية الطلاق. ويرى أن الطلاق يقع بالإرادة المنفردة للزوج دون الحاجة لموافقة الزوجة.

٢. **المالكي** :يعتبر الطلاق حلاً لعقد الزواج يتم بلفظ صريح أو كناية مع النية، لكنه يعطي مساحة أكبر في مراعاة الضرر المحتمل على الزوجة في حال الطلاق التعسفي، ويشترط أن لا يكون الطلاق في وقت الحيض أو النفاس.

٣. **الشافعي** :يرى أن الطلاق هو فسخ للعقد بين الزوجين من جانب الزوج فقط، ويشترط نية الطلاق في حال استخدام ألفاظ الكناية، ويقر بعدم وقوع الطلاق إذا كان في حالة غضب شديد أو فقدان العقل.

٤. **الحنبلي** :يُقر الطلاق كحل للعقد الزوجي بناءً على رغبة الزوج فقط، ويشترط التلفظ به بلفظ صريح أو كناية مع النية. الحنابلة يتشددون في أن الطلاق يجب أن يتم في وقت طهر الزوجة وليس أثناء الحيض.

٥. **الجعفري** :يعرف الطلاق على أنه انفصال عقد الزواج عن طريق لفظ معين بشرط توفر شاهدين عادلين، ويشترط أن يكون الزوج بكامل إرادته وعقله. الطلاق في المذهب الجعفري يجب أن يكون مشروطًا بعدم وجود حمل أو طهر.

أوجه الاتفاق:

- جميع المذاهب ترى أن الطلاق يتم بلفظ صريح أو كناية، وأنه حق للرجل.
- وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج.
- يشترط وجود نية الطلاق إذا كان بلفظ كناية.

أوجه الاختلاف:

- **المالكي والحنبلي** يشترطان أن يتم الطلاق في حالة طهر، بينما المذاهب الأخرى لم تشترط ذلك.
- **الجعفري** يشترط وجود شاهدين عادلين، وهو أمر غير مطلوب في بقية المذاهب.
- **الشافعي** يخفف من وقوع الطلاق في حالة الغضب الشديد أو فقدان العقل، بينما يختلف في هذا باقي المذاهب.

المصدر:

- الفقه على المذاهب الأربعة :عبد الرحمن الجزيري.
- الشرائع الإسلامية في الفقه الجعفري :محمد باقر الصدر.

أنواع الطلاق:

اولا: الطلاق السني

المذاهب الفقهية الخمسة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، والجعفري) تتفق على مفهوم الطلاق السني من حيث المبدأ، ولكنها تختلف في بعض التفاصيل المتعلقة بكيفية تطبيقه. الطلاق السني هو الطلاق الذي يتم وفقًا للأحكام الإسلامية كما وردت في الكتاب والسنة، أي أن الزوج يطلق زوجته مرة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ويكون عدد الطلقات المسموح بها ثلاثًا، بحيث يكون هناك فرصة للمراجعة بعد الطلقة الأولى والثانية.

الاتفاقات:

١. **إجماع على الطلاق السني :**جميع المذاهب الخمسة تتفق على أن الطلاق السني هو الطلاق الذي يتم وفقًا لأحكام الشريعة ويكون في طهر لم يحدث فيه جماع.
٢. **عدد الطلقات :**تتفق المذاهب على أن الطلاق السني يكون بثلاث طلقات موزعة على مرات مختلفة، بحيث يتمكن الزوج من مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية.

الاختلافات:

١. **الحنفية:**
   - يشترط الحنفية أن يكون الطلاق في طهر لم يمس الزوج فيه زوجته، وألا يكون في حيض أو نفاس. ويجعلون من الطلاق السني أن يُطلق مرة واحدة فقط، ويعدون الطلاق الثلاث في مجلس واحد **بدعة** ولكنه يقع.
٢. **المالكية:**
   - المالكية يرون أن الطلاق السني هو الطلاق الذي يتم في طهر لم يقع فيه جماع، ولكنهم يشددون على ضرورة العدة والتأكد من انقضاء فترة العدة قبل حدوث الطلاق الثالث.

٣. **الشافعية:**

- الشافعية يتفقون مع الحنفية والمالكية في كون الطلاق السني في طهر لم يحدث فيه جماع، ولكنهم يختلفون في بعض التفاصيل، مثل مسألة النية واللفظ، حيث يشترطون أن يكون الطلاق بلفظ صريح وواضح.

٤. **الحنابلة:**

- الحنابلة يوافقون على الطلاق السني بشروط مشابهة للحنفية والشافعية، ولكنهم يشددون على أن الطلاق البدعي (مثل الطلاق في الحيض أو النفاس) لا يعتبر باطلاً ولكنه مكروه.

٥. **الجعفرية (الشيعة الإمامية):**

- الطلاق السني في الفقه الجعفري يتفق مع أهل السنة في أن يكون الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع، لكنهم يختلفون في أن الطلاق يشترط حضور شاهدين عدلين، ويكون باللفظ الصريح، وإلا لا يقع الطلاق.

هذه بعض الأفكار الرئيسية حول اتفاق المذاهب واختلافها في مسألة الطلاق السني.

المصادر:

- **الفقه على المذاهب الأربعة –عبد الرحمن الجزيري.**
- **المدونة الكبرى –الإمام مالك.**
- **مغني المحتاج –الشربيني (فقه شافعي).**
- **المغني –ابن قدامة (فقه حنبلي).**
- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام –المحقق الحلي (فقه جعفري).**

ثانيا: الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي هو الطلاق الذي يتم بغير ما جاء به الشرع، وهو من أنواع الطلاق غير المشروع. يتمثل الطلاق البدعي في تطليق الزوج لزوجته في حيضها أو في طُهر قد جامعها فيه. مذاهب الفقه الإسلامي الخمسة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي ، الجعفري) اتفقوا واختلفوا حول حكم الطلاق البدعي وتبعاته:

١. المذهب الحنفي:

الحكم: الطلاق البدعي يقع مع الإثم، أي أنه يُعتبر طلاقًا صحيحًا ونافذًا ولكنه حرام.

التفصيل: الحنفية يرون أن الطلاق البدعي يقع إذا تم وفقًا لشروط الطلاق، على الرغم من أنه مخالف لما أمر به الشرع.

٢. المذهب المالكي:

الحكم: الطلاق البدعي يقع مع الإثم.

التفصيل: المالكية يرون أنه بالرغم من أن الطلاق البدعي حرام وغير مشروع، إلا أنه يقع ويعتبر صحيحًا.

٣. المذهب الشافعي:

الحكم: الطلاق البدعي لا يقع.

التفصيل: يرى الشافعية أن الطلاق البدعي لا يقع، لأنهم يعتبرون أن الطلاق المشروع يجب أن يكون في طهر لم يجامع فيه الزوج زوجته.

٤. **المذهب الحنبلي:** الحكم: الطلاق البدعي يقع مع الإثم.

التفصيل: الحنابلة يرون أن الطلاق البدعي يقع ويترتب عليه آثار الطلاق على الرغم من أنه محرم.

٥. **مذهب الجعفري (الشيعة الإمامية):** الحكم: الطلاق البدعي لا يقع.

التفصيل: يرى الشيعة الإمامية أن الطلاق البدعي لا يقع شرعًا، وهذا يتفق مع ما جاء في المذهب الشافعي. يشترطون أن يكون الطلاق في طهر لم يجامع فيه الزوج زوجته وأن يكون الطلاق أمام شاهدين عدلين.

- **نقاط الاتفاق:** جميع المذاهب اتفقت على أن الطلاق البدعي حرام وغير مشروع.
- **نقاط الاختلاف:** وقع الاختلاف حول ما إذا كان الطلاق البدعي يقع أم لا. فالمذاهب الحنفي والمالكي والحنبلي تقول بوقوعه مع الإثم، بينما يرى الشافعي والجعفري بعدم وقوعه.

المصادر الأساسية:

- "الدر المختار" و"فتح القدير" (المذهب الحنفي)
- "المدونة الكبرى" (المذهب المالكي)
- "المجموع" و"الأم" (المذهب الشافعي)
- "المغني" (المذهب الحنبلي)
- "شرائع الإسلام" (مذهب الجعفري)

ثالثا: الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك الزوج فيه حق الرجعة (إعادة الزوجة إلى عصمته) دون الحاجة إلى عقد جديد، طالما أن المرأة ما زالت في فترة العدة. وقد اتفقت المذاهب الخمسة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي ، الجعفري) على بعض الجوانب الأساسية لهذا النوع من الطلاق، لكن هناك أيضًا اختلافات بينهم في تفاصيله. سأوضح لك النقاط المتفق عليها والمختلفة مع الإشارة إلى المصادر.

- **النقاط المتفق عليها بين المذاهب:**

إمكانية الرجعة: جميع المذاهب تتفق على أن الزوج يستطيع إرجاع زوجته في الطلاق الرجعي خلال فترة العدة دون الحاجة إلى عقد جديد.

حكم الطلاق: الطلاق الرجعي يقع بطلاق واحد وليس بثلاث، ويكون الطلاق وفقًا لهذا النوع من الطلاق نافذاً.

العدة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً يجب أن تلتزم بالعدة، وخلال هذه الفترة يجوز للزوج إرجاعها إلى عصمته.

- **الاختلافات بين المذاهب:**

١. الحنفية:

إجراءات الرجعة: الحنفية يرون أن الرجعة لا تحتاج إلى لفظ محدد، بل تكفي النية أو الإشارة الدالة على الرجوع، مثل القبلة أو المعاشرة.

العدة: العدة تكون ثلاثة قروء (أي ثلاث حيضات).

٢. المالكية:

إجراءات الرجعة: الرجعة يجب أن تكون لفظية ويجب أن يشهد عليها شاهدان.

العدة: العدة في المالكية أيضًا تكون بثلاث حيضات، ولكنهم يشددون على وجود الشهود في الرجعة.

٣. الشافعية:

إجراءات الرجعة: الرجعة يجب أن تكون بلفظ صريح ودون الحاجة إلى شهود، ويرون أن المعاشرة وحدها لا تكفي.

العدة: العدة أيضًا تكون بثلاثة قروء.

٤. الحنابلة:

إجراءات الرجعة: الرجعة تكون بلفظ صريح ويستحب أن يشهد عليها شاهدان.

العدة: العدة تكون بثلاثة قروء.

٥. الجعفرية (الشيعة الإمامية):

إجراءات الرجعة: يجب أن تكون الرجعة بلفظ صريح، ولا يشترط الشهود، ويرون أن المعاشرة وحدها لا تكفي.

العدة: العدة في المذهب الجعفري تكون حسب مدة ثلاث حيضات للمرأة غير الحامل، وإذا كانت المرأة حاملًا تكون العدة حتى تضع حملها.

خلاصة:

على الرغم من وجود اتفاقات جوهرية حول الطلاق الرجعي بين المذاهب الخمسة، إلا أن هناك بعض التفاصيل التي تختلف فيها هذه المذاهب.

- مراجع أساسية:
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" – الكاساني (الحنفي).
- "المدونة الكبرى" – سحنون (المالكي).
- "المجموع شرح المهذب" – النووي (الشافعي).
- "المغني" – ابن قدامة (الحنبلي).
- "شرائع الإسلام" – المحقق الحلي (الجعفري).

رابعا: الطلاق البائن:

الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق فيه للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين، وهناك نوعان منه: الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى. سأوضح أهم النقاط التي تتفق وتختلف فيها المذاهب.

يُقسم إلى نوعين:

البائن بينونة كبرى: مثل الطلاق ثلاث مرات.

البائن بينونة صغرى: مثل الطلاق الأول والثاني.

- **الاتفاقات:**

الطلاق البائن يعتبر قاطعًا للعلاقة الزوجية.

يحق للمرأة أن تتزوج بعد انتهاء العدة.

- **الاختلافات:**

المذهب الحنفي:

يعتبر الطلاق بائنًا إذا كان الطلاق في المرة الثالثة أو إذا وقع الطلاق في حالة غياب الزوج.

يُعتبر الطلاق بائنًا في حالة الطلاق خلال فترة الحيض.

المذهب المالكي:

يعتبر الطلاق بائنًا إذا كان الطلاق ثلاث مرات أو إذا طلق في فترة حيض.

لا يجوز للزوج أن يستعيد زوجته بعد الطلاق البائن إلا بعقد جديد.

المذهب الشافعي:

يُشترط أن يكون الطلاق في حالة الطهر (عدم الحيض) ليكون بائنًا.

يُعتبر الطلاق البائن بعد الطلاق الثالث.

المذهب الحنبلي:

يوافق الشافعية في بعض التفاصيل، ولكن يضيف أن الطلاق يجب أن يكون في حالة الطهر.

المذهب الجعفري:

يرى أن الطلاق البائن يعتبر طلاقًا نهائيًا، ولا يحق للزوج استعادة زوجته إلا بعقد جديد.

يشترط أن يتم الطلاق في حالة طهر.

يُفضل أن يكون الطلاق بالتراضي بين الزوجين.

المصادر:

- الفقه الحنفي: المبسوط للسرخسي وبدائع الصنائع.
- الفقه المالكي: المدونة الكبرى.
- الفقه الشافعي: المجموع للنووي.
- الفقه الحنبلي: كشاف القناع لابن قدامة.
- الفقه الجعفري: الرسائل للخميني والمفاتيح للشيخ الطوسي.

خامسا: الطلاق المعلق:

مسألة الطلاق المعلق. فيما يلي توضيح لأراء المذاهب حول هذه المسألة، مع ذكر المصادر.

١. **المذهب الحنفي** الرأي: يعتقد الحنفية أن الطلاق المعلق يقع إذا تم الفعل المعلق عليه. على سبيل المثال، إذا قال الرجل: "إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق"، فإن الطلاق يقع إذا ذهبت إلى السوق.

٢. **المذهب المالكي** الرأي: يرى المالكية أن الطلاق المعلق يقع، ولكن بشرط أن تكون الصيغة واضحة. فإن كان التعليق بعبارة غير واضحة أو تحتمل أكثر من معنى، فلا يقع الطلاق.

٣. **المذهب الشافعي** الرأي: يعتبر الشافعية أن الطلاق المعلق يقع، مثل المذهب الحنفي، إذا تحقق الشرط المعلق عليه.

٤. **المذهب الحنبلي** الرأي: يوافق الحنبلية على أن الطلاق المعلق يقع إذا تحقق الشرط، مع بعض الشروط حول الصيغة واستخدامها.

٥. **المذهب الجعفري** الرأي: يختلف الجعفريون في بعض التفاصيل، حيث يرون أن الطلاق المعلق لا يقع إلا إذا كان الشرط مؤكدًا، وعادة ما يفضلون أن يكون الطلاق صريحاً بدون شروط.

خلاصة

بينما تتفق جميع المذاهب على أن الطلاق المعلق يمكن أن يقع، تختلف في بعض التفاصيل والشروط. الفقهاء يتفقون بشكل عام على أن الطلاق يجب أن يكون منضبطًا وصريحاً لتفادي أي لبس أو خطأ.

الفتاوى الهندية. بدائع الصنائع (الكاساني).

المدونة الكبرى (مالك بن أنس). الرسالة (ابن أبي زيد القيرواني). المجموع (النووي).

التحرير (ابن الرفيع). المغني (ابن قدامة). كشاف القناع (البهوتي). الشرائع (الشهيد الأول). مفتاح الكرامة (الخوئي).

سادسا: الخلع:

موضوع الخلع في الفقه الإسلامي يعتبر من المسائل الهامة التي تم تناولها في المذاهب الفقهية المختلفة، بما في ذلك المذاهب الخمسة (الحنفي، المالكي، الشافعي، والحنبلي، الجعفري) وفيما يلي عرض مفصل عن موقف كل مذهب من هذه المسألة، بالإضافة إلى المصادر المعتمدة.

١. المذهب الحنفي

الخلع: يراه الحنفية كحق للمرأة، ويمكنها أن تطلب الخلع عند القاضي. يتم تحديد قيمة الخلع بناءً على ما يتفق عليه الطرفان.

الأساس: قالوا إن الخلع هو مقابل لمصلحة الزوج في عدم الطلاق.

٢. المذهب المالكي

الخلع: يعتبر المالكية الخلع جائزاً إذا كانت هناك أسباب مقبولة، مثل كراهية الزوجة للزوج. ويجب أن يتم الخلع برضا الزوج.

الأساس: يرون أن الخلع يجب أن يتم بحضور القاضي.

٣. المذهب الشافعي

الخلع: يجيز الشافعية الخلع بشرط أن يكون هناك تراضٍ بين الزوجين. ويشترط في الخلع أن يتم ذلك بحضور القاضي.

الأساس: يتم الخلع بمقابل، ويمكن أن يكون من المال أو شيئاً آخر، ويجوز أن يكون أكثر من المهر.

٤. المذهب الحنبلي

الخلع: الحنابلة يجيزون الخلع ويشترطون التراضي بين الزوجين، ويعتبرونه بمثابة الطلاق.

الأساس: يرون أن الخلع لا يتم إلا برضا الزوج، كما يفضلون أن يتم بحضور القاضي.

٥. المذهب الجعفري

الخلع: يجيز المذهب الجعفري الخلع ويعتبرونه حقًا للمرأة، ويجب أن يتم بحضور الشهود.

الأساس: يفضلون أن يتم الخلع بموافقة الزوج، ويمكن أن يكون هناك شروط مضافة.

- **التوافق:** جميع المذاهب تجيز الخلع كحق للمرأة في حالات معينة، كما تتفق على ضرورة التراضي بين الزوجين.
- **الاختلاف:** تختلف المذاهب في شروط الخلع ومقدار التعويض وكيفية التنفيذ (سواء بحضور القاضي أو الشهود).

الخلاصة

الخلع هو موضوع يتناول حقوق المرأة في الإسلام، وله تفاصيل فقهية مهمة تختلف بين المذاهب. يعتبر الخلع طريقة لإنهاء العلاقة الزوجية بطريقة تحفظ حقوق الطرفين.

- المصادر
- الكاساني، بدائع الصنائع.
- النووي، المجموع.
- ابن قدامة، المغني.
- السيد السيستاني، المسائل الفقهية.
- الخوئي، التحرير في الفقه.

❖ **خلعت زوجها ويريدان العودة**

١. **الحنفي** :يجوز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها، ولكن يجب أن يكون ذلك برضا الزوج، أو بدفع تعويض للزوج. وعادةً ما تُعتبر العلاقة بعد الخلع كعلاقة نهائية، ولكن قد يمكن التراجع إذا تم الاتفاق بين الطرفين.

٢. **المالكي** :يعتبر الخلع في هذا المذهب طلاقاً، ولا يمكن للزوج العودة إلى زوجته بعد الخلع إلا برضاها ودخولها في عقد جديد.

٣. **الشافعي** :يعتبر الخلع طلاقًا بائنًا، ويمكن للمرأة العودة إلى زوجها إذا تم عقد جديد بعد الخلع.

٤. **الحنبلي** :يتبع نفس النهج الشافعي بشكل عام، حيث يُعتبر الخلع طلاقاً بائناً، ويجب أن يكون هناك عقد جديد للعودة.

المذهب الجعفري:

في المذهب الجعفري، يمكن أن يكون هناك المزيد من المرونة في بعض الحالات. إذا كانت المرأة قد خُلعت، قد يتمكن الزوجان من العودة لبعضهما إذا كان هناك توافق بينهما، بشرط أن يتم ذلك من خلال عقد جديد.